

عدم إحقاق الحق بوصفه صورة نمطية سلبية في فلسفة العدالة الانتقالية من منظور
التمكين النفسي: الضحية/الجلاد.

**The Denial of Justice' as a negative stereotype in the philosophy of the
Transitional Justice in terms of the psychological empowerment:
The victim/the executioner**

إمام بن عمار

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل - الجزائر
imam.benammar@univ-jijel.dz

رمضان بن شعبان*

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل - الجزائر
benchabaneramdane@univ-jijel.dz

تاريخ النشر: 2023/06/10 تاريخ القبول: 2023 /04/ 17 تاريخ الارسال: 2023 /02/ 08

ملخص:

تناقش هذه الورقة مفهوم العدالة الانتقالية، وذلك فيما يتعلق بعدم إحقاق الحق باعتباره معضلة هيمنت ولا تزال كذلك في العديد من حالات مسارات وإجراءات العدالة الانتقالية الدولية والوطنية. وتنتهي الدراسة بتقديم مفهوم شامل للعدالة الانتقالية من منظور متكامل يتشارك فيه كل الأطراف، مع التركيز أساسا على الفرد الضحية بوصفه محورا أساسيا والتمكين ببعديه النفسي والرمزي المطلوبين إلى جانب التعويض المادي، وذلك ضمن سياقات وتجارب وطنية أيضا عرفتتها بعض الدول. هذه الأخيرة التي أصبح يحتذى بها على أنها مقاربات جديدة في تنظير العدالة الانتقالية.

كلمات مفتاحية: العدالة الانتقالية. عدم إحقاق الحق. بيئة ما بعد الصراع. العدالة التعويضية. جبر الضرر.

Abstract:

This paper investigates the transitional justice concept, regarding the denial of justice as a dilemma still dominating, as in several cases of processes and procedures of the international and national transitional justice. To sum up with presenting an overall concept of the transitional justice from an integrated perspective involving all parties, focusing mainly on the individual-victim as key and empowerment with its two required dimensions; psychological and symbolic in addition to the material compensation, with national experiences and settings witnessed by some states. This later becomes an example to follow as a new approach of theorizing transitional justice.

Keywords: Transitional justice- Denial of justice- post-conflict environment- reparation- restorative justice.

مقدمة

أدى تحول المسلمات في التفكير النوعي الخاص بالعلاقات الدولية على مستوى الفواعل والتفاعلات الحاصلة في إطار النظام العالمي الجديد إلى تكريس منطق الفرد أولاً (The individual First)؛ في إشارة واضحة إلى انتقال التفكير والتنظير معاً من الدولة إلى الفرد، وانتقلت بذلك مظلة الحماية إلى المجتمعات والأفراد بدلا من الكيانات السياسية نظاماً وتقاليداً. وقد استتبع ذلك تفسيراً متحولاً لطبيعة النزاعات التي تصيب الأفراد بكل فئاتهم على المستوى الداخلي؛ بدليل أن المنظمات الإقليمية والدولية، والهيئات الحكومية وغير الحكومية -جميعها- تدعو إلى تخليص الشعوب المقهورة والمضطهدة من العنف وآثاره على وجه الخصوص؛ أي إعادة الاعتبار للأفراد ضحايا النزاعات والتجاوزات التي تلحق بهم جراء ما يتعرضون له من سوء معاملة وجرائم لا إنسانية لا يقبلها الضمير الإنساني ولا الأعراف والقوانين الدولية قاطبة.

وعلى هذا الأساس، جادت الأبحاث الاجتماعية والقانونية والسياسية والنفسية في إطار دولي أوسع بمخرجات أكاديمية تصب جميعها في خانة رفع المظالم عن ضحايا التجاوزات الفردية والجماعية في زمن الصراع، وقد استتبع ذلك تطور مفهوم إرجاع الحق إلى أصحابه من ضحايا الحروب والنزاعات وكل أشكال الظلم الاجتماعي والسياسي، وأحسن دليل على ذلك في هذا الصدد هو مخلفات الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث تأسست قيم ومعايير سلوكية ثلاثية الأبعاد؛ سياسية وقانونية وإنسانية تدعو إلى إحلال السلام في بيئة ما بعد الصراع، وفرض ما يطلق عليه بعدالة ما بعد الحرب (Post-War Justice)، ألا وهي العدالة الانتقالية.

وانطلاقاً من أن مفهوم العدالة الانتقالية في جانبه المفهومي يقوم على فرضية إحقاق الحق وإعادة الاعتبار لضحايا الصراعات أو الحروب، من حيث النظر إليها كانهزافات اجتماعية وسياسية دفع ثمنها الأفراد الأبرياء من مختلف الشرائح الاجتماعية؛ سواء من المدنيين أو العسكريين. وعلى هذا الأساس يجدر بنا في هذا السياق التركيز على ثنائية مهمة وهي علاقة الضحية بجلاذه ضمن مقاربة نفسية تقتضي الاهتمام بمضاعفات الصراع وما يفضي إليه من مظالم وتجاوزات، وذلك في إطار معادلة شاملة عنوانها التمكين النفسي كمقاربة علاجية (Psychological Empowerment as a Therapeutic approach)، لإحقاق الحق، ونقيض للصورة النمطية السلبية المألوفة في تاريخ مسار بناء السلام في العلاقات الدولية، وهذا خصوصاً بعد محاكمات "نورمبرغ" التي مهّدت لتفكير نوعي حول العدالة الانتقالية كخطوة نحو السلام.

مما سبق يمكن التساؤل عن نجاعة فكرة عدم إحقاق الحق كمدخل لفهم الصورة غير الإيجابية للعدالة الانتقالية، التي يُزادُ منها أن تكون مدخلا لبناء السلام في مجتمعات ما بعد الصراعات العنيفة وعماد التمكين النفسي بين الجاني والضحية. ومن هنا فالإشكالية المشروعة التي يجب طرحها هي:

كيف نبني مفهومًا متكاملًا للعدالة الانتقالية من منظور التمكين النفسي المنشود لضحايا الصراع، في ظل عدم إحقاق الحق باعتباره صورة سلبية في مسارات العدالة الانتقالية؟

وللاجابة على هذه الإشكالية، سنعالج ضمن هذه الدراسة، العناصر البحثية التالية:

أولاً؛ البنية المفاهيمية لتأسيس طرح العدالة الانتقالية.

ثانياً؛ عدم إحقاق الحق (The Denial of justice) كتبرير نظري لصياغة مفهوم موضوعي للعدالة الانتقالية.

ثالثاً؛ الدور العلاجي للعدالة الانتقالية في بيئة ما بعد الصراع: الأفراد والتمكين النفسي المطلوب.

أولاً: البنية المفاهيمية لتأسيس طرح العدالة الانتقالية.

يشيع في حقل العلوم الاجتماعية عموماً، والعلوم السياسية خصوصاً الاتجاه البحثي القائل بأن المفاهيم المركزية تُعرف بأضدادها، فالنقيض يوحى بجوهر الفكرة ويبنى الأفكار بناءاً سليماً. وفي معرض الحديث عن العدالة الانتقالية ككل متكامل، من الضروري أن ننطلق من فكرة العدالة بأنها إعطاء كل ذي حق حقه، وتسوية حساب الصواب والخطأ، بحيث يدفع المخطئ تعويضاً عن خطيئته عما أحدثه من ضرر لغيره بما ارتكب¹، وهي بذلك تمثل قيمة إنسانية محورية يقوم على أساسها كل مجتمع ديمقراطي مستقر. وبصيغة أدق فإن انتقائها ينفي شرعية ونجاعة كل تحول اجتماعي وسياسي نحو التطور والتنمية. ويستدعي هذا بيئة تتجاوز مسببات العودة إلى عوامل الفرقة والتناحر والصراع، حيث تشتد الحاجة إلى إرساء دعائم الاستقرار والأمن والمصالحة، والنظر في حاجات الأفراد والمجموعات المتنوعة المتضررة من عواقب الصراع.

وفي هذا الإطار، وضمن استهدافنا تبسيط الحديث السابق وتقديم تغطية كلية لمفهوم العدالة الانتقالية (Transitional justice)، فإن الأمر يقتضي إخضاع هذا المفهوم إلى أصوله وبداياته الأولى، حيث يرجع إلى مجتمعات العصور القديمة، أين يمكن تمييز تدابير العدالة الانتقالية في ممارسات المجتمعات في مختلف العصور عبر التاريخ وفي مختلف أنحاء العالم. وبذلك، وعلى الرغم من تركيز الكثير من الأدبيات على تطور العدالة الانتقالية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، فقد أدرك الأثنيون مثلاً هذا المفهوم، في سياق الإجراءات العقابية التي اتخذت ضد الأوليغارشيين الذين أطاحوا بالنظام الديمقراطي منذ 411 سنة قبل الميلاد، كما يؤكد الباحث "جون إلستر" (Jon Elster)، كما أنه وفي وقت لاحق وفي عام 402 قبل الميلاد تحديداً، اتخذت تدابير لإعادة الممتلكات لأولئك الذين صودرت ممتلكاتهم بشكل غير قانوني، فحكم الأوليغارشية حسب "إلستر" قد وفر فرصاً للتعليم أدت إلى تطبيق تدابير العدالة الانتقالية المختلفة من: العقاب الصارم والمصالحة والعفو².

أما خلال القرن العشرين، وتحديداً في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فقد برزت العدالة الانتقالية من خلال محاكمات "نورمبرغ" (Nuremberg) عام 1945، أين جهدت الدول المنتصرة في الحرب إلى توسيع مجال القانون الجنائي لمحاكمة قيادات سياسية وعسكرية في الأنظمة المهزومة، أي النظامين النازي الألماني والياباني³، فأصبحت بذلك قضية محورية في النضال الحقوقي الدولي، والتحرك نحو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، حيث كان هناك الملايين من ضحايا الحرب والإبادة الجماعية والقهر والتمييز. وبينما

مات معظمهم، تعرض الناجون لندوب وصددمات عميقة لبقية حياتهم. ومع ذلك فإن محاكمات "نورمبيرغ" قدمت الجناة بوصفهم شهود رئيسيون، فكانت الوثائق التي استندت إليها الإجراءات مكتوبة بشكل حصري تقريباً من قبل هؤلاء الذين تحدثوا بلغتهم اللاتينية⁴، مع تعييب كلي للضحايا أو عائلاتهم، والذين لم يكن لهم وجود واضح في مسارات العدالة الانتقالية والدولية سوى مع استئناف هذه الأخيرة في أواخر الثمانينيات، حيث ارتبطت الإجراءات الناجحة في العدالة الانتقالية بالدور القوي للضحايا، وكان ذلك بشكل واضح في جنوب أفريقيا مع لجنة المصالحة التي ارتكزت بشكل صريح على "الضحية"⁵.

ومن جانب آخر فإن التأسيس الدقيق للعدالة الانتقالية يحيلنا إلى الموجة الثالثة من الديمقراطية، حيث كانت هناك تجارب واسعة النطاق لانتهاكات حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية منذ الستينيات وحتى أوائل التسعينيات من القرن الماضي، وقد كانت إجراءات العدالة الانتقالية التي وُضعت للتعامل معها في أساسها نقطة الانطلاق الرئيسية والأكثر إلحاحاً لتطورات العدالة الانتقالية المعاصرة في جميع أنحاء العالم. وفي هذا السياق أدى إنشاء لجان الحقيقة في أمريكا اللاتينية في التسعينيات، بعد فترة من العفو وعدم المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلى توسيع نطاق العدالة الانتقالية على الصعيد العالمي، وبشكل أكثر وضوحاً، في الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكولومبيا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس وباراغواي وأوروغواي⁶ وجنوب إفريقيا بعد إلغاء نظام التمييز العنصري عام 1991. وهي كلها بلدان عانت من الصراعات الداخلية والتي حاولت حكوماتها التحول من بيئة سياسية استبدادية صراعية مغلقة إلى أخرى ديمقراطية مستقرة ومنفتحة⁷.

وبالانتقال إلى مستوى العناصر التأسيسية للمفهوم وأبعاده، فقد تداولت عديد المراجع الأكاديمية في شتى حقول المعرفة الاجتماعية، على غرار علم الاجتماع والحقوق وعلم السياسة والقانون الدولي - على سبيل المثال لا الحصر - تعريفات ثرية تناولت العدالة الانتقالية، بحيث تدور جميعها حول حقيقة ايستمولوجية واحدة، ألا وهي فكرة جبر الضرر وتعويض المظلومين وإعادة الاعتبار لهم نفسياً ومادياً⁸، وذلك نظراً للظروف القاسية والوحشية وغير الإنسانية التي عاشوها وكانوا شهوداً عليها في فترة الصراع.

وفي ضوء تشابه الكثير من التعاريف الخاصة بالعدالة الانتقالية، تقتضي الضرورة البحثية على مستوى التعريف (Definitional level) تشریح الظاهرة على مستوى المفاهيم، وذلك بوصفها:

- مساراً هادفاً، يهدف إلى علاج الخروقات والجرائم التي ارتكبتها الأنظمة السابقة، والتي هي في طور التحول إلى حكومات ديمقراطية.

- واجباً قانونياً وإنسانياً، مادامت العدالة تعتبر مطلباً رئيساً من مطالب الحكم الديمقراطي.

- ظاهرة مركبة، بحيث تحوي متغيرات تفسيرية شاملة لمختلف أبعادها، سياسية وقانونية وأخلاقية وقيمية ودينية.

- آلية من آليات الانتقال السياسي، لأنها ترافق التحول السلس والهادف إلى نمط الحكم المفتوح الذي تسوده قيم العدل والحرية وسيادة القانون.

- حقًا إنسانيًا، فالإنسان كائن واحد له حقوق كونية، بغض النظر عن قيود انتمائه الجغرافية والعرقية والدينية.

وضمن هذا المستوى من التحليل، فقد ألم الباحثين "تايتال" (Teitel) و"بال" (Bell) بجوانب ظاهرة العدالة الانتقالية بالإيجاز والدقة في متغيرات محددة، فهي حسبهما: جهود هدفها معالجة التجاوزات غير الانسانية "المظالم" التي حدثت في وقت سابق، وذلك ضمن مسار تحولي على الصعيدين الاجتماعي والسياسي، هدفه الوصول إلى السلام والديمقراطية، وهذا حسب ما جاء في تعريفهما للمفهوم: "efforts that address prior wrongdoing in situations of political and social transition: from conflict to peace or dictatorship to democracy".

ثانياً: عدم إحقاق الحق (The Denial of justice) بوصفه تبريراً نظرياً لصياغة مفهوم موضوعي للعدالة الانتقالية.

تتأسس العدالة الانتقالية باعتبارها مفهوم قانوني-سياسي، وإنساني-أخلاقي، على توصيف واضح ودقيق لأطراف محددة تتمثل في الأفراد والمجتمعات المتضررة من آثار الصراع والحرب المادية والمعنوية، فهم موضوع العدالة الانتقالية بصفتهم أصحاب حق متأصل (Inherent rights-holders) يلزمهم في فترة ما بعد الصراع، فيحتكمون إليه في طلب التعويض النفسي وغير النفسي لما لحق بهم من أضرار.

وقد تطور المفهوم ليتحول نحو منظور أوسع لدراسة اجتماعية شاملة والانتقال نحو ترسيخ الديمقراطية باعتبارها واحد من الأهداف الرئيسية، ووضع استراتيجيات وطنية لمواجهة انتهاكات الماضي وإعادة بناء الدولة والمواطن بناء على علاقات المواطنة والمساواة والتحقيق والإصلاح لمنع تكرار ما حدث في الماضي، ناهيك عن إصلاح المؤسسات لمنع الإفلات من العقاب.

فمن الناحية اللغوية، جاء تعبير إحقاق الحق في معجم العربية المعاني "من مصدر أحق، إحقاق الحق؛ إثباته، القضاء، ومنه قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾، وينطبق هذا المنطق القرآني على ما يتحقق من جهود شاملة، وطنية ودولية لتمكين الضحايا المظلومين من حقوقهم، خصوصاً وأن العدالة الانتقالية تهدف إلى مرافقة هذه الشريحة الاجتماعية المظلومة في مسار الانتقال إلى الديمقراطية؛ وعلى أساس هذا التفسير، نفهم الهدف الأسمى من وراء سعي الحكومات المعنية بتداعيات ما بعد الصراع ومجتمعاتها المدنية لاستعادة الحقوق (Restoring rights) وتمكين أصحابها تمكيناً شاملاً، بطريقة تسمح فيها آثار الظلم السابقة.

ويمكن التسليم بأن التكرار للحق في الاعتراف والتعويض ورد الاعتبار المادي والمعنوي مدخلا رئيسياً لتفسير دافعية العدالة الانتقالية؛ بحيث تقف الحقيقة كقيمة مطلقة لجبر الضرر وحفظ الذاكرة الجماعية¹⁰؛ ولذلك فإن الاجتهاد النظري في هذا المجال يؤكد كل التأكيد على ثغرة الإخفاق في محاسبة الجناة وترك الضحايا دون حقوق كقاعدة انطلاق في صياغة مفهوم نظري حقيقي للظاهرة. فينبني بذلك معيار عدم إحقاق الحق كمبرر

تفسيرى لبناء مقاربة موضوعية وسليمة من الناحيتين؛ المعرفية والعملية، للعدالة الانتقالية في ثقافة المجتمعات أسيرة خبرات الصراع السابقة وامتداداتها في الحاضر. فعدم التعامل مع الماضي أو حفر حفرة ودفنه، على حد تعبير، رئيس وزراء كمبوديا "هون سين" (Hun Sen) لا يحل ولا يغير من الأمر شيئاً، بل إنه سيؤدي حتماً إلى تفاقم الظلم، وأكثر من ذلك سيغذي ثقافة الإفلات من العقاب بالنسبة لأصحاب الجرائم أو ما يتم وصفهم بالجناة ، وفي المقابل سيخلق خزاناً من الشعور بالسخط والاحتقان غير المعالج من جانب الضحايا وعائلاتهم، يتدفق دائماً بالقرب من السطح، حيث يمكن أن ينفجر في أول حالة من الاضطرابات السياسية¹¹.

وعلى الرغم من أن جميع أنحاء أوروبا، في الفترة التي أعقبت الحرب وحتى الستينيات قد عرفت أوجه للنسيان وفقدان الذاكرة الجماعي، فكان الأوروبيون راضين عن النسيان - وعلى وجه الخصوص الألمان الذين كانوا أكثر ميلاً للنسيان - ولكن ذلك لا يعني بالضرورة الغفران. ووفقاً لذلك شملت قرارات العفو مجموعة واسعة من الجماعات بما في ذلك الأفراد المتورطين بشدة في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب حتى الخمسينيات والستينيات. وعلى الرغم من أن مخيال الضحايا على أنهم سينتقمون بشكل أساسي وطبيعي في العديد من الدول الأوروبية، قد بقي يلوح في الأفق، فإن المؤرخ "توني جودت" (Tony Judt) يجادل بأنه "لولا ... فقدان الذاكرة الجماعي لما كان الانتعاش المذهل لأوروبا بعد الحرب ممكناً".

من هذا المنظور، فإن فقدان الذاكرة الجماعي يسمح للضحايا وكذلك الجناة وكل من كان ماضيهم خارج هاتين الفئتين بسهولة، بتشكيل هويات جديدة وترك الماضي وراءهم وإعادة تشكيل ذكرياتهم، وبالتالي تحقيق المصالحة¹². وقد تموضعت هذه الممارسات ضمن استراتيجية "غلق الحساب" (close les comptes) أو الصمت عن الإرث المؤلم. ومع ذلك فإن هذه الاستراتيجية لم تصمد في المراحل اللاحقة لتطور إجراءات العدالة الانتقالية، حيث شهدت منتصف الثمانينيات - في ظل الانتشار الواسع لثقافة حقوق الإنسان ومناهضة الإفلات من العقاب - تطوير ممارسات لمقاضاة الجرائم ضد الإنسانية والتعامل مع قضايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، فتأسست محاكم دولية خاصة بيوغوسلافيا السابقة و"أورشا" في روندا. أما على المستويات الوطنية فقد تأسست العدالة الجزائية في الكثير من اتفاقيات السلام في العديد من دول العالم كغواتيمالا وبورندي وسيراليون¹³.


لكن، الملاحظ على منحنى العديد من تجارب العدالة الانتقالية يكشف أن عدم إحقاق الحق وتلبية آمال وتوقعات الضحايا أو عائلاتهم لازال مستوطناً في تطبيق العدالة الانتقالية بشكل واسع، وهو ما يقضي على الأمل في الحصول على مفهوم عميق وواسع للعدالة الانتقالية. وينطبق هذا الطرح في هذه الحالة تماماً على حالة كمبوديا، التي قتل بها أكثر من 1.7 مليون في فئات منفصلة لا حصر لها، حيث أن محكمة كمبوديا التي أنشئت في عام 2006 لم تشهد حتى الآن سوى إدانة واحدة ومتهمين آخرين قيد المحاكمة، وحتى هذين الأخيرين قد تم تعليق محاكمة أحدهم بسبب اعتقال صحته في حين توفي الآخر. وقد نجم عن هذا الوضع أن كان العديد من الضحايا الكمبوديين غير راضين تماماً عن وجود عدد قليل من الإدانات، مع استمرار مشاهدة

الضحايا لمن كان يذبح أفراد عائلتهم يتمتع بالعيش في قريتهم. وقد كان هذا الشعور أعمق في يوغوسلافيا السابقة، حيث أن الضحايا شعروا بشكل عام بأن أحكام السجن التي تم إصدارها كانت قصيرة جداً وأن العديد منهم لم يرغبوا في أقل من إعدام مجرمي الحرب الصرب¹⁴.

وعليه، فإن مفهومة العدالة الانتقالية تستند إلى تفكير موضوعي - واقعي مفاده الرد على معضلة الإفلات من العقاب (Impunity)؛ وهو الهدف الإنساني الأسمى وراء جهود تمكين الضحايا من حقوقهم ماديا ومعنويا، وقد أصاب الباحث "ستانلي كوهن" (Cohen Stanley) في الإسهاب في هذه النقطة من خلال حديثه عن أن مشكلة هذه الظاهرة، يكمن في إنكار انتهاكات حقوق الإنسان، ويأن الغرض المشترك ضمن هذا المنطق من التفكير هو تسخير آليات العدالة الانتقالية لإعادة تصنيف التاريخ "قراءة جديدة للماضي"¹⁵

"The core transitional problem is the Denial of human rights violations, and consequently that the common purpose of all transitional justice mechanisms is to reclassify the past."

الشكل 1. إحقاق الحق بوصفه شرط لتحقيق المصالحة في سياق العدالة الانتقالية.



المصدر: من تصميم الباحثين.

ثالثاً: الدور العلاجي للعدالة الانتقالية في بيئة ما بعد الصراع: الأفراد والتمكين النفسي المطلوب.

تركز العدالة الانتقالية في مقاربتها العلاجية على الانطلاق بادئ ذي بدء من اعتبار تركة الصراع (Conflict Legacy)؛ أي جرائم حقوق الإنسان السابقة، تشخيصاً للمشكلة ومقياساً لنجاعة كل خطوة تباشرها هيئات وفواعل مختلفة لرد الاعتبار، فتجعل الفرد محورا رئيسا في جهود التعامل مع مشكلات ما بعد الصراع؛ أي أنها تستهدف بناء السلام في هذه المجتمعات المتضررة والتي هي في حالة انتقال من حكم استبدادي إلى آخر ديمقراطي. وينبني دورها العلاجي على تحديد العلاقة القائمة بين الضحايا والجلاذيين، بأنها علاقة تجاوز

غير إنسانية ومنافية للقوانين والأعراف الدولية، بوصفها خطأ جسيماً يتطلب تصحيحاً شاملاً؛ وذلك عن طريق الاعتراف والتعويض والعقاب¹⁶.

وعند هذا المستوى على وجه التحديد، تعتمد العدالة الانتقالية على منهج يركز على الضحايا في التعامل مع الماضي العنيف سواء من حيث مساره أو نتاجه. ويمكن إلى درجة كبيرة قياس مشروعية آليات العدالة الانتقالية بمدى اعتراض الضحايا عليها أو دعمهم لها وإلى أية درجة يمكنهم المشاركة فيها والاستفادة منها¹⁷. فمنذ محكمتي "نورمبرغ" و"طوكيو"، تكشف معظم عمليات العدالة الانتقالية التي ظهرت ردًا على الفظائع الجماعية التي ارتكبت خلال فترة الأنظمة الاستبدادية والنزاعات المسلحة، عن الدور المحوري للضحايا في دفع هذه العمليات إلى الأمام مع حلفاء المجتمع المدني. ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح من خلال ظهور لجان الحقيقة في "تشيلي" و"أوغندا" في السبعينيات حول حالات الاختفاء، ثم فيما بعد في جنوب إفريقيا في مرحلة ما بعد الفصل العنصري، وكذا عواقب النزاعات في "سيراليون" و"تيمور الشرقية" و"البيرو". هذا بالإضافة إلى خطط التعويض الموضوعة للضحايا في "كولومبيا" و"البرازيل" و"سريلانكا"، حيث تم إشراك الضحايا وإيلاء اهتمام أكبر لمصالحهم واحتياجاتهم. وقد أتاحت هذه العمليات مساحة أفضل لأصوات الضحايا، على أمل تحسين رضاهم وملكيته¹⁸.

وتستند المقاربة العلاجية للعدالة الانتقالية على عنصرين رئيسيين، ألا وهما:

1. الجانب الغائي.

وينحصر في فكرة أن العدالة الانتقالية لا بد أن تكون غايتها إحقاق الحق والإنصاف وجبر الضرر لضحايا التجاوزات والانتهاكات من أطراف الصراع؛ أي يجب أن تكون هذه العدالة مشابهة لعملية المصارحة بين المعتدي والضحية، حيث يخلق ذلك شعوراً مطمئناً للضحايا. وقد انطبع ذلك في العديد من تصريحات الضحايا، حيث أنه، وفقاً للأدلة التاريخية المعاصرة، نادراً ما كان ضحايا أبشع الجرائم مدفوعين بالانتقام في سعيهم لتحقيق العدالة. بل على العكس فقد كان دافعهم هو السعي وراء "الحقيقة" وليس الانتقام، ويبدو أن هذا ما تحتاج الأنواع المختلفة من إجراءات العدالة الانتقالية إلى استيعابه. وفي هذا السياق يعتبر "ستانلي كوهين" (Stanley Cohen) أن "الحقيقة" تعني "استعادة الحقائق" و "التوضيح الأخلاقي"؛ وبالتالي فإن الكشف عن الحقيقة هو اعتراف بمعاناة الضحايا كحقيقة وخطأ في نفس الوقت. ففي الغالب لا يعرف الضحايا الجناة الذين يختبئون وراء سرية بيروقراطيات الدولة والجيش أو قوات الأمن. وتبرز قوة هذا الطرح بوضوح في عبارات سيدة من "الأوروغواي" عندما طالبت كاهنا بنصحها بشأن اختفاء ابنها حيث قالت ما يلي: "أبي، أنا مستعدة أن أسامح، لكنني بحاجة إلى معرفة لمن سأعفر ولأي سبب". وفي ذات السياق قالت ربة بيت تبلغ من العمر 54 عاماً أثناء الإدلاء بشهادتها بوصفها ضحية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي، وذلك في محاكمة ثلاثة رجال حملتهم مسؤولية وفاة زوجها وجيرانها: "أردت حقاً الذهاب إلى لاهاي. أردت أن أرى [المتهمين الثلاثة] وأن أسألهم لماذا فعلوا ذلك. لماذا قتلوا كل هؤلاء الناس؟ لماذا دمروا قريتنا؟ لطالما كانت بيننا

علاقات جيدة. كنا جيران جيدين. أنا فقط أريد من أحدهم ... أن يخبرني لماذا فعلوا ذلك"¹⁹. ويسهل الوصول إلى الحقيقة من خلال إنشاء مؤسسات ولجان تهدف للحقيقة وتركز على فكرة التعويض لتهدئة نفوس الضحايا وإقناعهم بخطة العلاج نفسيا وماديا، حيث أن البحث عن الحقيقة والاعتراف يجعل الضحايا في مركز الصدارة، فقد كانت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، كمنظمة غير جنائية، النموذج السائد لمشاركة الضحايا منذ تسعينيات القرن الماضي، حيث جمع بين البحث عن الحقيقة والاعتراف بالضحايا مع جبر الضرر والعتو عن الجناة، فتم التعرف على حوالي 22000 ضحية من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما أدلى العديد منهم بشهاداتهم ضمن إجراءات العدالة الانتقالية²⁰.

2. الجانب المادي والرمزي.

وهو جملة الاستراتيجيات والمؤسسات والقنوات المختلفة الموجهة لتدارك الأخطاء السابقة، وهو الشق الناجع من حيث الجهود الملموسة لاستعادة حقوق الضحايا وحفظ تجربتهم في سجل التاريخ وذاكرة المجتمع؛ أي أنها كل ما يقدمه المجتمع بهيئاته ومسؤوليه لتحسيس الضحية بأن صوتها مسموع، وخبرتها السيئة الماضية موضوع دراسة بهدف التعويض عما لحقها من أضرار مادية ومعنوية. فمذ دفع ألمانيا الغربية تعويضات للأفراد الناجين من الهولوكوست بعد الحرب العالمية الثانية تم إرساء ممارسة جديدة تمثلت في علاج الأفراد وليس الأمم فحسب، ويظهر ذلك في وضع برامج واسعة النطاق لجبر الضرر للضحايا وأسره في أعقاب الحكومات العسكرية الوحشية في بلدان أمريكا اللاتينية، وخاصة "تشيلي" و"الأرجنتين"، التي شاركت في القمع والتعذيب والاختفاء والاحتجاز غير القانوني لمواطنيها. كما سنت الولايات المتحدة الأمريكية برنامج تعويضات في عام 1988 للمعتقلين الأمريكيين اليابانيين خلال الحرب العالمية الثانية، بعد أكثر من 40 عامًا من الأحداث، وذلك بعد عقدين من الدراسة. وفي هذا السياق أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005 "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانصاف وتعويض الضحايا عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، حيث تلخص هذه المبادئ مجموعة من التدابير لتقديم تعويض كامل وفعال، يُفهم على أنه حق من حقوق الإنسان في حالة الانتهاكات الجسيمة"²¹.

وبالرجوع إلى منطلقنا حول التمكين النفسي فإن مسألة التعويضات ضمن الممارسات المعاصرة للعدالة الانتقالية تقتضي التمييز المشترك بين جبر الضرر "المادي" و "الرمزي"، فالمال أو الجانب المادي لا يكفي، حيث يجب أن تصاحبه الإيماءات الرمزية مثل الاعتذار أو قول الحقيقة أو إحياء ذكرى أو تحمل المسؤولية ولفترات الاحترام تجاه الضحايا، حتى أن الأموال قد يتم رفضها أو فهمها على أنها إهانة في غياب المساءلة الصادقة والاعتراف المحترم والقبول الواضح بالأخطاء المرتكبة²².

وبالرغم من أن الجانب المادي يعلب دورا مقبولا في بعض مستويات العدالة الانتقالية، فإن نجاح المصالحة في عملية التحول في المجتمع الذي مر على تجربة مريرة قاسية على صعيد انتهاكات حقوق الإنسان، يرتبط بقدرة القائمين على هذه العملية على استهداف التخفيف النفسي على الضحايا وتسخير كل

- الجهود المادية والمعنوية لطمانتهم وتعزيز روابط الثقة بينهم وبين المؤسسات الوطنية الساهرة على تعريفهم بحقوقهم في استرجاع الماضي لتصحيح المظالم وإحقاق الحق المهضوم، وذلك يتحقق في ظل ما يلي²³:
- معرفة الحقيقة؛ أي إجراء تحقيقات جادة في موضوع الانتهاكات المرتكبة، والكشف عن حقيقة الجرائم وأبعادها.
 - جبر الضرر؛ ويكون بمباشرة الإجراءات التي تضمن سيادة القانون وعدم تكرار ما حدث.
 - الإصلاحات السياسية والمؤسسية؛ وتستهدف الحد من النزعات التسلطية في الدولة.
 - وبشكل عام، فإن مفهومة العدالة الانتقالية وتعميقها يعني الانفتاح على مفهوم أكثر شمولية، ومتعدد الأبعاد. ويمكن العثور على هذا المفهوم في ممارسات العدالة الانتقالية الشاملة المعاصرة في خطابات "نيلسون مانديلا" (Nelson Mandela) في فترة ما بعد الصراع وفي تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، والتي كانت مستمدة بالكامل من مفهوم "الأوبونتو" (Ubuntu)²⁴ أو الإنسانية اتجاه الآخر السائد في عموم أفريقيا، وقد وجد القاضي "كولين لامونت" (Colin Lamont) ما لا يقل عن 12 بُعداً قانونياً ذو صلة بشمولية "أوبونتو" في محاكمة خطاب الكراهية "جوليوس ماليما" (Julius Malema) وهو مفهوم²⁵:
 - يتناقض مع الانتقام.
 - يقضي بإعطاء قيمة عالية لحياة الإنسان.
 - يولي أهمية عالية للكرامة والرحمة والإنسانية واحترام إنسانية الآخر.
 - يقضي بالتحول من المواجهة إلى الوساطة والمصالحة.
 - يملئ المواقف الجيدة والاهتمام المشترك.
 - يؤيد إعادة إرساء الانسجام في العلاقة بين الأطراف، كما أن هذا الانسجام يجب أن يعيد الكرامة للمدعي دون الإضرار بالمدعى عليه.
 - يؤيد العدالة التصالحية وليس الجزائية.
 - يعمل في اتجاه يفضل المصالحة بدلاً من اغتراب المتنازعين.
 - يعمل على توعية الخصم أو المدعى عليه في التفاوضي بالأثر الضار لأفعاله على الطرف الآخر. كما يعمل نحو تغيير هذا السلوك بدلاً من مجرد معاقبة الخصم.
 - يعزز التفاهم المتبادل بدلاً من العقاب.
 - يؤيد المواجهات المباشرة بين المتنازعين بهدف تسهيل حل الخلافات بدلاً من الصراع والنصر للأقوى.
 - يؤيد الكياسة والحوار الحضاري القائم على التسامح المتبادل.
- تبدوا هذه المبادئ أكثر ملائمة في تنظير مفهوم عميق للعدالة الانتقالية حيث أنها ترى فيها على أنها تأسيس لعلاقات جديدة من الاعتراف والثقة والمساواة والاحترام والمصالحة بين الضحايا والجناة، فغياب هذه العلاقات هو ما يمكّن من الإضرار بمختلف أبعاد العدالة الانتقالية التعويضية المادية والرمزية.

الخاتمة.

من خلال ما سبق تناوله، يمكن التأكيد على محورية العدالة الانتقالية في مرافقة الأفراد ضحايا زمن الصراع بمختلف شرائحهم الاجتماعية، لأن الجهود المختلفة للهيئات الساهرة على تعويض الضحايا والكشف عما لحقهم من تجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان في زمن الماضي، إنما تعبر عن القيمة المحورية للفرد بوصفه إنسانا منكشفا وضعيفا في زمن الحروب الداخلية وسلوك قادتها والمنخرطين فيها، بدليل أن أغلب الضحايا الذين جرى عدهم من طرف المنظمات الحكومية الإنسانية والأمم المتحدة والفاعلين غير الحكوميين هم من الضعفاء من الأطفال والنساء الذين لم يتورطوا في الصراع الدائر في بلدانهم.

إن نجاعة فلسفة العدالة الانتقالية تتأسس من قدرة الهيئات والسياسات القانونية وغير القانونية في تضميد جراح الماضي ومتابعة جهود التعويض والاعتراف. فهي تسهر على تقديم الحقيقة في أوضح صورها بالبيانات والأدلة المختلفة، وكذا مرافقة الضحية فيما يقدمه من شهادات وما يسعى للحصول عليه من تعويضات مادية واعتراف المجتمع به.

ومن جانب آخر، فإن التمكين النفسي لضحايا الصراعات الداخلية السابقة، على غرار ما تتداوله أدبيات القانون الدولي والإنساني، لا يعدو أن يكون بؤرة اهتمام المجموعة الدولية ونخبة الباحثين في مختلف التخصصات.

وأخيرا فإن، فهم العدالة الانتقالية كمسار تحولي وواجب إنساني ومطلب قانوني يساعد في تقييم عملية بناء السلام في مجتمعات ما بعد الصراع، بدليل أن فشل توطيد السلام ومحو آثار العنف في كثير من الدول المبتلية بالحروب الأهلية، خصوصا في إفريقيا، يعزى إلى إحباط جهود المصالحة والتسامح وإقناع ضحايا الصراع بفاعلية عمل لجان المصالحة والحقيقة في إعادة الاعتبار للأفراد المتضررين، وبذلك يمكن التأسيس لمقاربة جديدة في التعامل مع تداعيات الحروب والصراعات الداخلية عبر الكشف العميق عن جروح الماضي وتضميدها ضمن الجهود الشاملة المؤسسة على قيم التصالح والعفو عما سلف.

الهوامش.

¹ إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975، ص 384.

² Hakeem O. Yusuf and Hugo van der Merwe, transitional justice: Theories, mechanisms and debates, Routledge, New York, 2022, p 08.

³ معمر حامد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مكتبة الرياحين، بابل، 2010، ص 99.

⁴ Susanne karstedt, from absence to presence, from silence to voice: victims in international and transitional justice since the Nuremberg trials, International Review of Victimology, Vol. 17, 2010, pp 09-10.

⁵ Ibid., p 10.

⁶ Hakeem O. Yusuf and Hugo van der Merwe, Op.Cit., p 14.

- ⁷ Rosario Figari Layus, the role of transitional justice in the midst of ongoing-armed conflicts: The case of Colombia, Universitat sverlag Potsdam, Berlin, 2010, pp 18-19.
- ⁸ خميس دهام حميد، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب إفريقيا والعراق، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 42 .
- ⁹ Rebecca Gidley, illiberal transitional justice and the extraordinary chambers in the courts of Cambodia, Switzerland, Palgrave Macmillan, 2019, p 19.
- ¹⁰ أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب" حلقة نقاشية، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد413 ، 2013، ص 141 .
- ¹¹ Jack Volpe Rotondi and Nir Eisikovits, "Forgetting after war: A qualified defens", in: Claudio Corradetti, Nir Eisikovits and Jack Volpe Rotondi, theorizing transitional justice, Routledge, New York, 2016, p 13.
- ¹² Susanne karstedt Op.Cit., p 14.
- ¹³ Luc Huyse, Bert Ingelaere et autres, Justice traditionnelle et réconciliation après un conflit violent: La richesse des expériences africaines: International IDEA: Suède, 2009, p 03.
- ¹⁴ Ray Nickson and John Braithwaite, Deeper, broader, longer transitional justice, European Journal of Criminology, Vol. 11, issue 4, 2014, p 446.
- ¹⁵ Susanne Buckley and others, transitional justice theories, Routledge Taylor and Francis group, New York, 2014, p144.
- ¹⁶ خميس دهام حميد، مرجع سابق، ص 34.
- ¹⁷ عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، أجهزة المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 160 .
- ¹⁸ Luke Moffett, victims, victimology and transitional justice, in: Hakeem O. Yusuf and Hugo van der Merwe, Op.Cit., p 41.
- ¹⁹ Susanne karstedt Op.Cit., p 18.
- ²⁰ Idem.
- ²¹ Margaret Urban Walker, Making Reparations Possible: Theorizing Reparative Justice, in: Claudio Corradetti, Nir Eisikovits and Jack Volpe Rotondi, Op.Cit, p 215.
- ²² Idem.
- ²³ أماندا كاتس باريل، تخطي عمليات الانتقال حول التحول: التفاعل بين العدالة الانتقالية وبناء الدستور: ورقة السياسات رقم 22 الصادرة عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2021، ص ص 20-24.
- ²⁴ "أوبونتو" (Ubuntu) في الفلسفة الإفريقية هو مفهوم يتشكل فيه الإحساس بالذات من خلال علاقاتك مع الآخرين. إنها طريقة عيش تبدأ بفرضية أن "أنا" فقط لأننا "نحن". يعتقد العالم الأدبي الكيني "جيمس أوغود" (James Ogude) أن أوبونتو قد تكون بمثابة ثقل موازن للفردية المتفشية المنتشرة في العالم المعاصر، ويضيف أن جذور أوبونتو متجذرة فيما يسميه شكلاً علائقياً للشخصية، وهذا يعني في الأساس أنك بسبب الآخرين". "بعبارة أخرى، أنك كإنسان، أنت - إنسانيتك وشخصيتك - يتم ترسيخك في علاقتك بالآخرين". أنظر:

- Steve Paulson, 'I Am Because We Are': The African Philosophy of Ubuntu, knowledge, Available at: <https://bit.ly/3i0IP2Z>, Accessed: November 23, 2022.
- ²⁵ Ray Nickson and John Braithwaite, Op.Cit., p 450.